

## الأهلية القانونية في التشريع الجزائري *Legal eligibility in Algerian legislation*

وهيبة بوطيش\*

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر

w.boutiche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2022 /03/21 \* تاريخ القبول: 2022 /05/22 \* تاريخ النشر: 2022/06/14

### ملخص:

اختلف التشريع المدني عن التشريع الجزائري في تحديد النطاق الزمني للأهلية القانونية، بحيث أن التشريع المدني جعل سن الرشد هو تسعة عشر 19 سنة كاملة، أما سن الأهلية الجنائية فقد حددها بثمانية عشر 18 سنة كاملة. وقسم الفقهاء الأهلية المدنية إلى قسمين وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لكن قد يكون الشخص راشدا وله أهلية التصرف القانونية ومع ذلك، لا يمكنه مباشرة هذه الحقوق بسبب عوارض الأهلية التي قد تكون عوارض معدمة لها أو منقصة لها حسب الأحوال. أما الأهلية الجزائية فتتعلق بالأفعال التي تمس بالغير في نفسه أو ماله، والتي تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات، فكان على المشرع توحيد سن الأهلية القانونية بالنسبة للتصرفات القانونية والأفعال التي تشكل اعتداء على الغير.

### الكلمات المفتاحية:

الأهلية المدنية، الأهلية الجزائية، سن الرشد ، السن الجزائري، المسؤولية، التصرفات القانونية.

### Abstract:

*The jurist divides the civil eligibility into two sections :eligibility of obligation and eligibility of performance, but the person may be at the age of majority and have the capacity to act legally however, he/she can not exercise these rights because of the eligibility that may nullify it or reduce it according to the the circumstances . A person can not act legally and seek to create a legal effec, but shall be subject to the procedures of detention in accordance with the conditions specified by law.The penal eligibility relates to acts affecting others in themselves and their property which constitute a crime under the penal code .the legislator had to consolidate the age of legal eligibility.*

### Keywords:

*civil eligibility ,penal eligibility ,the age of majority ,penal age ,the responsibilities , legal acts.*

\* المؤلف المرسل: وهيبة بوطيش

## مقدمة

تعتبر الأهلية القانونية من المقومات الأساسية للشخص الطبيعي، وهي ميزة لكل إنسان حي. وقد وفتها الشريعة الإسلامية حقها بأحكام تخص كل مرحلة عن الأخرى، وما يتعلق بآثارها. لكن اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد نطاقها الزمني بدقة، وذلك راجع إلى عدة أسباب اعتد بها، عند تحديد السن الذي يصبح فيه الشخص ذي أهلية تسمح له بممارسة حقوقه واجباته.

ومن جملة الأسباب التي لها دورا في تميز مرحلة عن أخرى منها، النمو العقلي و القدرات الذاتية والفروق الفردية، التي تختلف من شخص لأخر، والتي يلعب المحيط الذي ينشأ فيه الشخص تأثير بليغا في ذلك. أما الشريعة الإسلامية، فهي واضحة في تحديد السن الذي يكون الشخص فيه ذي أهلية شرعية، حسب جمهور الفقهاء، بحيث يصبح الشخص عند إذن، مكلف شرعا بإتيان ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه. بذلك يتحمل نتائج أفعاله.

إن للعقل أهمية عظمى في تحديد مجال الأهلية، باعتباره أساس التميز و الإدراك، اللذان يعدان معياران موضوعيان، يحددا على ضوئهما طبيعة الأهلية، إذا كانت منعدمة أو ناقصة أو كاملة. و قد قسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين اثنين وهما:

-أهلية الوجوب التي تثبت للشخص بمجرد ميلاده حيا إلى وفاته، ما فهي صلاحية الشخص لاكتساب

الحقوق.

-أهلية الأداء والتي تثبت للشخص عندما يصبح كامل الأهلية، ما لم يعترى الإنسان عارض من

العوارض.

كما أنها مظهر لقدرة الشخص على التعبير بنفسه، ولحسابه عن إرادته تعبيراً منتجا لأثاره القانونية. (نبيل

إبراهيم، 2010، ص 168).

إن ضرورة تمتع الشخص بالأهلية القانونية أمرا لا غنى عنه في مختلف التشريعات، لكن التساؤل

المطروح هو ما هي أحكام الأهلية القانونية في التشريع المدني والتشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمدت المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، واستقراء بعض المواد المتعلقة بالأهلية القانونية، سواء كانت قوانين مدنية أو جزائية.

### 1. الأهلية القانونية في التشريع المدني

نظم المشرع الأهلية القانونية بنصوص محددة وعلى رأسها القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة، في

مجال تنظيم شؤون الأشخاص، فيما يخص المعاملات مهما كانت طبيعتها مدنية أو تجارية، إلى جانب قانون

الأسرة الذي جاء ينظم العلاقات الأسرية من جميع جوانبها. هذا ما جعل المشرع يهتم بتحديد النطاق الزمني

للأهلية القانونية، التي تمكن الشخص من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

#### 1.1 تحديد نطاق الأهلية القانونية مدنيا

اختلفت التشريعات العالمية، بما فيها التشريعات العربية في تحديد النطاق الزمني للأهلية، وتأثير عامل

السن فيها، بحيث أن الشريعة الإسلامية حددت سن عديم التمييز بالنسبة للصبي في مرحلة أقل من سبع سنوات

ومرحلة الصبي المميز، الذي يبدأ من سبع سنوات إلى سن الرشد، والذي حدده فقهاء الشريعة، بخمس عشر سنة

كأقصى حد.

أما المشرع فقد ميز كذلك بين مراحل الأهلية وحددها طبقا لنص المادة 40، 42، 43 من القانون المدني،

وبالرجوع للمادة 25 من نفس القانون، والتي نصت على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي

بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق والتي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".  
ومن دون شك أن المشرع ميز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، بحيث أن أهلية الوجوب، تثبت للإنسان بمجرد ولادته إلى وفاته، أين تنتهي أهليته. أما أهلية الأداء فهي تثبت للشخص عند تمام سن الرشد القانوني، فما هي مراحل تغير أهلية الشخص؟

### 1.1.1- الأهلية في القانون المدني

إن أهلية الشخص تتغير بنمو قدراته العقلية والوصول تدريجيا من مرحلة لأخرى، ليصبح هذا الأخير كامل الأهلية وقد حدد المشرع على وجه الدقة، مراحل أهلية الشخص والتي لا تخرج عن ثلاث وهي كما يلي:  
- القاصر غير المميز : في هاه المرحلة تنعدم فيها الأهلية و تبدأ من ولادة الإنسان حيا إلى بلوغه سن الثالثة عشر كاملة، وتتميز هذه المرحلة بضعف المدارك العقلية، ولا يمكن للإنسان الإدراك والتمييز بين ما هو نافع وصالح له وبين ما هو مضر و فاسد له، على أساس أن العقل لم ينمو بالقدر الكافي، فيكون الإنسان في هذه المرحلة عديم التمييز طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني والتي تنص على أنه: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة".  
إن عديم التمييز رغم عدم أهليته، فإنه يمكن أن يكتسب حقوق، كأن يتلقى هبة أو عطية و يقوم مقامه وليا الشرعي، ولا يمكنه التصرف في أمواله، إن كانت له أموال، حتى ولو قام مقامه وليه، كما أنه لا يتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضار بمفهوم المخالفة لنص المادة 152 من نفس القانون والتي سوف نتطرق لها بالشرح لاحقا، و عندما يسبب عديم التمييز ضرر للغير، فإن متول الرقابة هو الذي يتحمل دفع التعويض عنه بقصد جبر الضرر الغير الذي أحدثه من هو تحت رقبته.

وبناء عليه، يكون القاصر عديم الأهلية في هذه المرحلة منعدم الإرادة فلا تترتب على أفعاله آثار قانونية فلا يتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، بل يتحملة وليا الشرعي. وبعد أن يصبح القاصر غير المميز، قادر على التمييز بسبب تخطيه المرحلة السابقة، أيجد نفسه في مرحلة جديدة والتي تتميز عن سابقتها، بنمو قدراته الفكرية والبيولوجية، ما تسمح له ببعض الحقوق وتحمل بعض الواجبات حسب ما ينص عليه القانون.  
- القاصر المميز: في هذه المرحلة تكون أهلية القاصر ناقصة، و يبدأ حسابها من سن ثلاثة عشرة سنة كاملة إلى سن الرشد وهو تمام سن التاسعة عشر، ففي هذه المرحلة يصبح للطفل قدرات عقلية، تمكنه من التمييز، الذي يكون بواسطة العقل عن طريق الإدراك، بحيث أن القدرة على التمييز هي التي ترفع القاصر إلى مرحلة آخر، تثبت له بموجبها بعض الحقوق وتحمل الواجبات، التي تمكنه من القيام ببعض التصرفات، إن كانت فيها مصلحة محضة له أم إن كانت مضره له ولا تخدم مصلحته، فإن تصرفه يعد باطل مطلقا، ولا يمكن للغير التمسك بالتصرف وجهله لأهلية المتصرف.

أما في ما يخص تحمل القاصر المميز المسؤولية المدنية، فهنا تقوم مسؤوليته طبقا لنص المادة 125 من نفس القانون التي تنص على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته، إلا إذا كان مميزا". يفهم من نص هذه المادة أن القاصر المميز يتحمل نتائج أفعاله الضارة، ويتحمل التعويض عنه وليه في حالة ارتكابه لفعل ضار وهو متولي الرقابة. إن لم تكن له ذمة مالية وله حق الرجوع عليه بالتعويض إن كانت له أموال.

و طبقا لنص المادة 43 من نفس القانون التي تنص على أنه: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون." يعد القاصر في هذه المرحلة غير قادر و لا يصلح لتحمل الواجبات، بل له أن يكتسب الحقوق فقط، أساسا إلا ما جاء على سبيل الاستثناء، فلا يمكن أن يتحمل نتائج تصرفاته، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته العقدية و لا التقصيرية.

فما هي المرحلة التي تكتمل فيها الأهلية القانونية ؟

- كمال الأهلية: تكتمل في هذه المرحلة الأهلية القانونية للشخص، و تبدأ من تمام سن الرشد، وهي بلوغ تسعة عشر كاملة طبقا لنص المادة 40 من نفس القانون التي جاء فيها أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية." بذلك تصبح للشخص القدرة العقلية كاملة، فتثبت له أهلية الأداء و له كامل حرية التصرف في ماله، و القيام بكل المعاملات التي يريدتها ويتحمل المسؤولية المدنية عن كل أفعاله الضارة بالغير، ويقوم بجر الضرر الذي أحدثه للغير بإرادته أو بخطئه، بمعنى أنه لا عبرة لقصد الإضرار من دونه.

## 2- الأهلية في قانون الأسرة

حدد المشرع سن الأهلية القانونية لعقد الزواج في قانون الأسرة طبقا لنص المادة 7 منه والتي تنص على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج". وهو سن الرشد الذي يمكن لطرفي عقد زواجهما، بتمام تسعة عشر سنة كاملة. كما نصت المادة 40 من القانون المدني، على سن الرشد المدني الذي يكون بتمام تسعة عشر كاملة.

وقد رخص المشرع للزوجين أن يعقد زواجهما، قبل هذا السن، عند توافر الشروط والظروف الملائمة لذلك، بالإضافة إلى وجوب توافر مصلحة أحد الزوجين أو كلاهما.

إن تقدير المصلحة التي تكون سبب للترخيص بالزواج قبل سن الرشد، يقدرها القاضي، كأن تكون القاصرة يتيمة الأبوين، ولا تجد من يعولها، وقد تتوفر الضرورة الملحة في تزويج البنت القاصرة خشية ضياعها وفساد أخلاقها، كأن يكون والدها كبير في السن ويخشي عليها الضياع، لعدم وجود من يتكفل بها بعد وفاته.

وقد اشترط المشرع ضرورة التأكد من قدرة الطرفين على الزواج و المتعلق بالجانب الفسيولوجي للبنت، معنى اكتمال بنيتها الجسدية، التي تمكنها من مباشرة هذا الحق، والمتعلق بالتمييز و الإدراك، فلا تكون صغيرة إلى حد لا تدرك فيه معنى الزواج، وما يتضمنه من واجبات، بل يجب أن تكون قد بلغت من النمو ما يؤهلها للزواج، كأن تبلغ سن سبعة عشر كاملة، و لقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية في الترخيص بالزواج قبل بلوغ سن الرشد.

وتجدر الإشارة هنا، أن قانون الأسرة، قد أخذ بنصوص القانون المدني في ما يتعلق بمراحل الأهلية وهي عديم التمييز والقاصر المميز والبالغ طبقا لنص المادة 82 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة."

و بناء عليه، فإن تصرفات غير المميز أي من كان دون سن ثلاثة عشرة كاملة، فإنه يكون عديم الأهلية وكل تصرفاته باطلة، سواء كانت مالية أو معاملات، و مهما كانت طبيعتها على أساس عدم الإدراك.

و دون شك أن المشرع كفل للمميز حماية خاصة من بعض التصرفات التي سمح له بها، إذا كانت مضره به وذلك طبقا لنص المادة 83 التي تنص على أنه: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة، إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقاضي."

كما أجاز المشرع لمن بلغ سن التمييز أن يتصرف في أمواله كليا أو جزئيا، بناء على طلب من له مصلحة والذي يكون هنا وليه، كما يمكن أن يتراجع عن هذا الإذن، وذلك طبقا لنص المادة 84 من نفس القانون

التي تنص على أنه : " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا أثبت لديه ما يبطل ذلك".

### 2.1. عوارض الأهلية القانونية

الأصل في الإنسان أن يكون سليم العقل والنفس، إلى أن يثبت عكس ذلك، على أساس البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فهناك من العوامل التي قد تؤثر على القدرة العقلية أو النفسية للإنسان، فمنها ما يعدم الأهلية بانعدام العقل الذي قد يصاب كليا أو جزئيا، فلا يمكنه القيام بوظائف الأساسية، أو كأن يكون سفيه أو معتوه، فيكون التمييز عنده ناقص.

#### 1.2.1- عوارض تعدم الأهلية

لكل شخص بالغ أهلية الوجوب و أهلية الأداء، فله أن يتصرف في ماله كيف ما شاء دون أن يحتاج إلى من يقوم بشؤونه، لكن قد يصاب الإنسان بأمراض تؤثر على عقله، مما يصبح غير قادر أن يتصرف تصرفات صحيحة، فالجنون أحد الأمراض التي قد تصيب القدرة العقلية للإنسان، وبالتالي قد يضر نفسه وغيره، لذلك جعل المشرع له أحكام خاصة. في القانون المدني وقانون الأسرة.

#### أ- الجنون

يعتبر الجنون مرض يصيب العقل فيفقد تمييزه، فلا يعتد بأقواله وأفعاله(أحمد علي جردات، 2012، ص66) وهناك نوعين من الجنون جنون مطبق وهو الذي يكون مستمر دون انقطاع، أما الجنون غير المطبق أي المتقطع، فهو غير دائم، بل أن صاحبه يفيق تارة ويجن تارة أخرى.

#### ب- العته

عرف الفقهاء العته على أنه آفة تصيب العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين(تفيق محسن فرج، بدون سنة، ص 58). ولم يتعرض المشرع لتعريف هاتين الآفتين، كما فعل المشرع الأردني في المادة 206 التي تنص على أنه: "الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا".

يعتبر العته والجنون من الأمراض التي تصيب العقل، فإذا كان الخلل كامل يكون صاحبه مجنونا، أما إذا كان نقصانا فيه اعتبر معتوه، وبالتالي يؤثر هذا الخلل على تصرفاته فتنتهيها وتعدمها، فيأخذ حكم عديم التمييز. وبالتالي لا يمكنه مباشرة حقوقه المدنية، لأنه فاقد للتمييز على اعتبار أن صغر السن ومن كان معتوه أو مجنون كل هؤلاء ليس لهم القدرة على التمييز والإدراك، طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني تعد تصرفاتهم منعدمة لانعدام الإرادة، فيتقرر بطلان التصرف مهما كانت طبيعته.

#### 2.2.1- عوارض تنقص الأهلية

نجد إلى جانب العوارض المعدمة للأهلية عوارض تنقص منها، وهي تتعلق بالمؤثرات النفسية وعوامل جعلت صاحبها يفكر بطريقة، لا يقدر فيها نتائج أفعاله المضرة، فيكون ضعيف الإدراك و عقله مصاب بخلل في وظائفه وهناك السفه و ذو الغفلة.

#### أ- السفه

حدد الفقهاء مدلول السفه على أنه خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل و الشرع مع قيام العقل وهو تبذير المال و إنفاقه في غير حكمة ( جردات، ص58)، إن تصرفات السفيه تتعلق بعدم قدرته الرشيدة في إدارة أمواله، بل أنه يبذر المال في غير ما ينفع، بالإسراف فيه، فنهى الله عز وجل أن يؤتى السفيه المال لقوله في محكم تنزيله: " ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيها وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا

لهم قولاً معروفاً" (سورة النساء، الآية 5) ويستمر المنع إلى أن يتحقق الرشد عند جمهور الفقهاء، بل لابد الحجر عليه، لأنه يضر نفسه مع كمال عقله.

#### ب- ذو الغفلة

عرف الفقهاء على أن ذو الغفلة من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة، كما يهتدي غيره، بل أنه يخدع بسهولة وهو غير مفسد للمال، بحيث يستغل الغير ضعف إدراكه، فيضر نفسه بتصرفاته دون تقدير لعواقبها التي قد تهدر ماله فيغبين.

وقد نص المشرع عن هاتين الأفتين واعتبر من أصيب بهما ناقص للأهلية، حكمه حكم الصبي المميز، ولم يعرفهما، فكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية طبقاً لنص المادة 43 من القانون المدني ولم يعرفهما، كما فعل المشرع العراقي.

كما سمح القانون في مثل هذه الحالات، بإجراء الحجر على من اعترته هذه الآفات، بعد عرض الشخص على طبيب مختص يعينه القاضي، ليتأكد أنه يحتاج إلى من يقوم بشؤونه وإدارة أمواله، لأن تصرفاته تضر به. قد يكون الإنسان راشداً، لكن قد يؤثر المرض على قدرته العقلية، فيسبب له خلل في إدراكه وتمييزه، مما قد يصبح ناقص للأهلية طبقاً لنص المادة 408 من نفس القانون التي تنص على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث، فإن البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة."

الأصل أن الشخص له الأهلية القانونية الكاملة ببلوغه سن الرشد، لكن القانون في حالات استثنائية يعتبره ناقص للأهلية، فمرض الموت المعتبر سبب لنقص الأهلية، هو ذلك المرض الذي يؤثر على إدراكه وتمييزه فتكون تصرفاته قابلة للإبطال، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاد قضائي لها بتاريخ 1984/07/09 الذي ينص على أنه: "متى كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مرض الموت يبطل التصرف هو المرض الأخير، إذا كان خطيراً ويجر إلى الموت وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الفقهية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي السائد، بشأن هذا الخصوص.

إذا كان من الثابت أن الطاعنين لم يستطيعوا إثبات أن البائع لم يكن يملك تمييزه ولا صحة إدراكه وقت تصرفه وأن المرض الأخير الذي اعتراه أدى إلى تصرف باطل، فإن قضاة الموضوع اقتنعوا بما لهم من أدلة يكون المرض الأخير لم يكن مرضاً من شأنه أن يفقد المتصرف مراقبة أمواله وقد وافقوا فيما قضوا به في النزاع المطروح أمامهم ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة أحكام هذا القانون. (قرار المحكمة العليا، 1989، ص 51).

وعليه، فإن المرض الذي يعتبر سبب لنقص أهلية المتصرف، هو ذلك المرض الذي يفقده التمييز وصحة الإدراك، وهي مسألة يجب إثباتها من قبل طبيب مختص في الأمراض العقلية، بعد فحص وتشخيص المريض، يمكن للطبيب منحه شهادة تثبت صحة قواه العقلية والتي تكون صالحة لمدة ثلاث أشهر فقط. أو لا يسلمه أية شهادة لانعدام أهليته.

#### 2. الأهلية في التشريع الجزائري

شرع القانون الجزائري من أجل تنظيم حياة الأفراد عن طريق حماية الحريات الشخصية، وتبسيط الجزاء على كل من يعتدي على حريات الغير، مهما كانت طبيعة هذا الاعتداء، مادي أو معنوي، استناداً إلى الأهلية الجزائية التي حددها قانون العقوبات. فيعد الشخص مسؤول عن أفعاله التي تشكل اعتداءً يمس بحقوق الغير والمجرمة في نظر القانون.

## 1.2. تحديد نطاق الأهلية القانونية جزانيا

تباينت التشريعات في تحديد النطاق الزمني للأهلية الجزائية، وتأثير عامل السن فيها، فبالنسبة للتشريعة الإسلامية، فالعبرة بالسن البلوغ والذي يحمل علامات معينة، أما في التشريعات المقارنة، فقد اعتمدت أسس علمية ونفسية لتحديد هذا السن، مثل فرنسا و بريطانيا التي حددته بثمانية عشر سنة. وهو يختلف من مجال لآخر و من مسؤولية لأخرى.

### 1.1.2- الأهلية في قانون العقوبات

عدل المشرع الأحكام الخاصة المتعلقة بتحديد السن الجزائي، طبقا لتعديل قانون العقوبات لسنة 2014(قانون العقوبات المعدل في 2014) المادة 49 منه والتي تنص على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في المواد المخالفات، لا يكون محلا للتوبيخ".

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة. من خلال هذه المادة، يمكن استخراج أربع مراحل يمر بها الشخص في النمو العقلي والإدراك وهي كما يلي:

- المرحلة الأولى: تتعلق هذه المرحلة بالقاصر دون سن عشر سنوات، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بمعنى، لا يمكن توجه له الاتهام على أساس أنه معدوم الإرادة والإدراك والتمييز، بسبب صغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي، بحيث لا يميز بين الخطأ والصواب، وبالتالي لا يمكن ارتكاب خطأ جزائي في نظر القانون.
- المرحلة الثانية: يكون القاصر في هذه المرحلة قد بلغ سن عشر سنوات إلى ثلاث عشر سنة، فيصبح في هذه المرحلة مؤهل لتحمل المسؤولية ولو جزئيا، فلا توقع عليه، إلا تدابير الحماية والتهذيب. وعند ارتكابه لمخالفات يكون محلا للتوبيخ فقط، من قبل القاضي. لأن في هذه المرحلة يزداد نموه العقلي ويصبح أكثر تميزا من المرحلة التي سبقتها.

- المرحلة الثالثة: القاصر في هذه المرحلة يزداد نموا عقليا وجسديا، ومن العقل والتمييز ما يرفعه إلى درجة تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله الضارة بالغير، فيوجه له الاتهام لارتكابه أفعال من شأنها المساس بحريات الغير، والتي تشكل اعتداء يعاقب عليه القانون، و بالتالي يكون محل للمتابعة الجزائية، ويخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، على حسب الجرم الذي ارتكبه الجاني، سواء كان مخالفة أو جنحة أو جناية. على أساس أنه أصبح في مرحلة أكثر تمييز وإدراك بنمو عقله من المرحلة التي سبقتها.
- المرحلة الرابعة: تتعلق هذه المرحلة ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر كاملة يوم ارتكابه للجريمة، فهنا يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، على اعتبار أنه أصبح كامل الإدراك والتمييز، وذلك بسبب اكتمال نموه العقلي فيتحمل نتائج أفعاله الضارة بالغير.

### 2.1.2- الأهلية في بعض النصوص الخاصة

حدد المشرع النطاق الزمني للأهلية الجزائية للقاصر طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات، واعتبر صغر السن من بين الأسباب التي يتم توقيع العقاب على الجاني فيها بعقوبة مخففة، بحيث حدد المشرع لكل مرحلة معينة يمر بها الطفل أثر قانوني معين، ويستفيد القاصر من سن ثلاث عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة كاملة إلى عقوبات مخففة.

الأصل أن القاصر تتخذ ضده إجراءات خاصة، عند ارتكابه لأفعال من شأنها أن تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذه الإجراءات تخص القاصر دون غيره، سواء كان في أثناء التحقيق أو عند المحاكمة، بحيث

أن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق في مثل هذه القضايا وهو نفسه قاضي الحكم في نفس الوقت، ليكون القاضي أقرب إلى القاصر وتفهم حالته عن قرب.

إن الإجراءات التي حددها المشرع بالنسبة للقاصر، هي في الأصل تهدف لحمايته، بالنظر إلى عدة اعتبارات يتميز بها عن البالغين، لذلك أحاطه المشرع بضمانات خاصة، واعتبره ضحية لظروف عديدة ومختلفة، فلا يتعامل مع القاصر على أنه مجرم على اعتبار وضعه في مركز الأحداث، لإعادة تأهيله ويسهر على هذه العملية أخصائيين نفسيين واجتماعيين لمساعدة القاصر، من أجل تخطي المرحلة التي مر بها. من أجل إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع، ليكون فرد صالح.

إن المشرع نص على استثناء مهم جداً، ألا وهو أن القاصر، إذا قام بأفعال إرهابية وخلافا للقواعد العامة، والتمثلة في أن قاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق في القضية وهو ذات القاضي الذي يحكم عليه، بل أنه يتم التحقيق معه ومحاكمته مع البالغين عقابا له، بالنظر إلى طبيعة الجريمة التي ارتكبه، فلا يعامل كالقاصر عند اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده. طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

ومن خلال هذه المادة، نلاحظ أن القاصر الذي بلغ سن ستة عشر سنة كاملة، تصبح له أهلية جزائية مثال البالغين عند محاكمته، لكن ومع ذلك يستفيد من تخفيف العقوبة على أساس أنه قاصر طبقا لنص المادة 50 و 51 من قانون العقوبات.

كما نجد هناك نص خاص يتعلق بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها يتعلق بأهلية القاصر وهو نص المادة 13 منه والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين ( 2 ) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية". (قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سنة 2014) ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن صفة المجني عليه، لها اعتبار خاص، حيث يعتبر ظرفا مشددا للجاني في هذه الجريمة، إذا تم استهداف القاصر دون تسعة عشر سنة، سواء كان تسليم أو عرض المخدر عليه أو على معوق أو شخص يخضع للعلاج من إدمانه، وكذا ترويح هذه الممنوعات في أماكن معينة يتردد عليها القاصر أو غيرهم، كمراكز التعليم في جميع مستوياتها، ما دام القاصر يفتقد التمييز و النضج اللازمين للابتعاد عن ذلك، حيث يستغل الجاني قصر الضحية و عدم درايته بمخاطر هذه الممنوعات لعدم تجربته لها.

وتجدر الملاحظ هنا، أن المشرع نص على القاصر ويفهم من ذلك، أنه لم يبلغ بعد سن الأهلية المدنية، على اعتبار أنه غير راشد، وعلى ذلك، فإن الأمر يتعلق هنا بصفة الشخص المسلمة له أو المعروضة عليه هذه المواد وهو قاصر، لم يكمل التاسعة عشر من عمره. وكذا الإطار المكاني التي ترتكب فيه الجريمة و الذي يتردد عليه فئات كثيرة.



## 2.2. موانع المسؤولية الجزائية

يعتبر الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الأهلية الجزائية، و على هذا الأساس يتحمل نتائج أفعاله التي تشكل اعتداء على نفس أو مال الغير، فيتحمل المسؤولية الجزائية التامة، ويتم متابعتها من قبل النيابة العامة و اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الجاني إلى أن يتم الحكم عليه من قبل قاضي الحكم، لكن قد يعتري الجاني عارضا من العوارض التي تحول دون توقيع العقاب عليه وهو الجنون.

### - الجنون

حددت الشريعة الإسلامية أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية، عن الأفعال التي يرتكبها الشخص وهو عديم الإدراك والتمييز والاختيار في ثلاث حالات النوم، الصغير و الجنون وهذا ما جاء في حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق". (رواه أحمد في مسنده).

لكن المشرع لا يعتد بأي عارض من عوارض المسؤولية الجزائية، إلا الجنون فقط، رغم أن هناك من التشريعات من تجعل من التنويم المغناطيسي، ضعف التمييز، الصرع و الهستيريا وهي حالة عصبية مرضية تؤثر في الإدراك، والتي تأخذ حكم الجنون، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات في المادة 47 التي تنص على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، وقد نص المشرع صراحة في هذه المادة على عارض واحد من أجل دفع المسؤولية الجنائية وهو الجنون الذي يكون معاصرا لارتكاب الفعل المجرم، فلا مسؤولية جنائية ولا يعتبر الجنون عذرا قانونيا معفا من العقاب طبقا لقرار المحكمة العليا بتاريخ 2014/05/22 الذي ينص على أنه: لا مسؤولية جزائية لمن كان مصابا بجنون مطبق وقت ارتكاب فعلا مجرما.

### لا يعد الجنون عذرا قانونيا معفا من العقاب". (قرار المحكمة العليا، 2014، ص394)

وبناء عليه، فلا مسؤولية جنائية على أساس أن المجنون، لا يعلم ولا يدرك ما يفعله، فيكون الحكم عليه بالبراءة مع الإعفاء من العقاب، وهذا حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2013/03/21 الذي ينص على أنه: " يجب على محكمة الجنايات عندما يتبين لها من المداولة أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع الجواب بالنفي على السؤال " هل المتهم ...مذنب بارتكابه ... " والحكم بالبراءة وليس بالإدانة مع الإعفاء من العقاب". (قرار المحكمة العليا، 2013، ص358)

إن الجنون المعتبر قانونا، هو الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة و لا عبرة بالجنون الذي يعقبه و بالتالي، فإن الجنون المعاصر للجريمة، الجاني يكون معدوم الإدراك والتمييز، أثناء هذه الحالة، فلا يبيح الجنون الفعل المجرم، وإنما يرفع العقوبة عن الجاني فقط.

كما أن المجنون، لا يعفى من المسؤولية المدنية، فإذا كان للفاعل عذرا يمنع من توقيع العقاب عليه، فلا أثر على حقوق الغير المالية، بمعنى لا بد من جبر الضرر من مال الفاعل، إن كان له مال، فيبقى مدين بالتعويض للغير طبقا للقانون.

إن سبب اختلاف تحديد سن موحد بالنسبة لسن الرشد والأهلية الجزائية، راجع لعدة اعتبارات تخص توجهات التشريعات المختلفة في العالم، بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء في تحديد سن موحد لسن الرشد و سن أهلية الجنائية وذلك راجع لسن البلوغ الذي يحدد بعلامات البلوغ الجنسية والجسدية.

كما أن القانون الفرنسي جعل سن 18 سنة كاملة هو السن الجزائي وعلى أساس أحكام قانون العقوبات الفرنسي استمد المشرع الجزائري الأهلية الجزائية وحددها بثمانية عشر سنة كاملة. وهناك اختلاف في تحديد سن الأهلية في التصرفات المدنية، على أساس أن درجة نضج الشخص تسمح له بالتصرفات المالية والمعاملات

المختلفة، والتي تختلف من شخص لأخر، حسب نموه ونضجه العقلي وتام كمال إدراكه، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية، فقد أخذ المشرع بسن 19 سنة كاملة.

أما جمهور الفقهاء فقد حددوا سن بلوغ الشخص هو الحد الذي يتحمل فيها المكلف المسؤولية الجزائية وهو سن التكليف الشرعي، لكن يبقى معيار السن لا يصلح تحديده لعامة الناس، بل هناك اختلاف من شخص لأخر، ونظرا لوجود هذا الاختلاف جعل المشرع أقصى حد لسن الرشد هو 19 سنة و سن الأهلية الجزائية ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة كاملة.

### خاتمة

تظهر الأهمية البالغة لتحديد الإطار الزمني للأهلية القانونية للشخص، من خلال الآثار المترتبة عليها، لأن بها يكون مسؤولا و يترتب على ذلك آثار معينة و بانتفاها تكون المسؤولية منعدمة، سواء تعلقت بالتصرفات المدنية أو أفعال مجرمة قانونا.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد النطاق الزمني لأهلية، و كذا التشريعات الوضعية فحددها الشريعة الإسلامية، بالنسبة للتصرفات المدنية بتسعة عشر 19 سنة كاملة، أما بالنسبة لتحمل المسؤولية الجزائية، فقد حدد الفقهاء الشريعة بتمام سن البلوغ الذي يحمل علامات فيزيولوجيا معينة، فيكون مكلفا شرعا، وبالتالي يتحمل المسؤولية الكاملة عن نتائج أفعاله، و عندما لا تظهر هذه العلامات لدى الشخص، اتفق الفقهاء على سن خمسة عشر ( 15 ) سنة كاملة، فتكون له الأهلية الشرعية التامة، لتحمل نتائج أفعاله.

أما بالنسبة للقوانين الوضعية ومنها القانون المدني، فقد حدد سن الرشد بتسعة عشر 19 سنة كاملة، وكذا قانون الأسرة الذي استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وذلك قصد إحداث تصرفات لها آثار تمس بمصلحة المتصرف، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري.

وبالنسبة للقوانين الوضعية المتعلقة بالأهلية الجزائية، فحددها قانون العقوبات بثمانية عشر 18 سنة كاملة يكون فيها الشخص مسؤول جزائيا، و مع ذلك يستفيد القاصر من عدم المتابعة الجزائية، إذا كان سنه أقل من عشر 10 سنوات كاملة وتخفيف العقوبة، إذا بلغ سن ثلاثة عشر 13 سنة كاملة .

فكان على المشرع توحيد سن الأهلية، سواء كانت مدنية أو جزائية على اعتبار أن الفرق بين الأهليتين سنة فقط.

### قائمة المراجع

- أحمد في مسنده.
- جرادات أحمد علي(2012)، "الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية الوصية وشؤون القاصرين والإرث والتخارج" الجزائر، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سورة النساء.
- سعد نبيل إبراهيم.(2010)، " المدخل إلى القانون نظرية الحق" لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- فرج تفيق حسن.( بدون سنة)، " المدخل للعلوم القانونية" مصر، دار النشر مؤسسة الثقافة الجامعية.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09 ملف رقم 33719، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2014/05/22، ملف رقم 0931266،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2013/03/21، ملف رقم 0857215،مجلة المحكمة العليا، العدد الأولى، 2013.

-قانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، لسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير سنة 2014، ص 5.

-قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر لسنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.